

الدر المختار

فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرر (أي الغاصب لأن تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الأصح

عناية (ثم ضمنه لا) لأن المالك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق (وزوائد المغصوب)
مطلقا متصله كسمن وحسن أو منفصلة كدر وثمر (أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلب
المالك) لأنها أمانة ولو طلب المتصلة لا يضمن (وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها)